اعتبارًا بالأم وهذا لأن ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل و
الشفقة الوافرة والموجود في كل منهما أحدهما ويجوز أن يقبض له الهبة لأنه
نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلًا ويملكه الأم ووصيها قال ويسلمه
في صناعة لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله قال ويؤاجره قال رضي الله عنه
وهذا رواية القدوري في مختصره وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤاجره ذكره
في الكراهية وهو الأصح وجه الأول أنه يرجع إلى تثقيفه وجه الثاني أنه
لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم بخلاف الأم لأنها تملكه على ما نذكره
في الكراهية إن شاء الله تعالى

كتاب اللقطة

اللقطة أمانة إذا أشهد
الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لأن الأخذ على هذا الوجه
مأذون فيه شرعًا بل هو الأفضل عند عامة العلماء وهو الواجب إذا خاف
الضياع على ما قالوا وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك
إذا تصادقا أنه أخذها للمالك لأن تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة
ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير
إذن الشرع وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ أخذته للمالك وكذبه
المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قوله لأن
الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية وله أنه أقر بسبب الضمان
وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه وفيه وقع الشك
فلا يبرأ

فلا يبرأ وما ذكره من الظاهر يعارضه مثله لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملًا
لنفسه ويكفيه من الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس قال فإن كانت أقل من عشرة
دراهم عرفها أيامًا وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا قال رضي الله عنه
وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أيامًا معناه على حسب ما يرى وقدره محمد
في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي لقوله
عليه السلام من التقط شيئًا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الأول أن
التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم
والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق
استحلال الفرج به وليست في معناه في حق تعلق الزكاة فأوجبنا التعريف
بالحول احتياطًا وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ففوضنا
إلى رأي المبتلى به وقيل الصحيح أن شيئًا من هذه المقادير ليس بلازم
ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك ثم يتصدق بها وإن كانت اللقطة شيئًا لا يبقى عرفه حتى إذا
خاف أن يفسد تصدق به وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها
وفي الجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها وإن كانت اللقطة
شيئًا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)